

## 211700 – نذر والده بأن لا يعطيه السيارة ، فما العمل ؟

### السؤال

أبي الذي نذر ألا يعطيني سيارته إلا بعد مرور أربع سنوات من شراءها حيث إنه اشتراها بعد أن باع سيارتنا الأولى التي دفعت معه نصف ثمنها ، الذي لا أدري هل أطلبه بها أم أسكت ؟ باعتبار أنني تصدقت به حالياً ، أنا اشتغل بعيد عن مكان سكني واحتاج سيارته للانتقال للعمل أحياناً إذا تعذر لي أن أذهب مع صديقي الذي يعمل معي لظروف طارئة في حين السيارة تبقى أمام الدار لا يحتاجها إلا نادراً . كيف أتكلم مع أبي كي أقنعه أن يعطيني سيارته ؟ وكيف أقنعه أن نذره باطل لأنه يسبب الأذى لي ؟ وما نصيحتكم لي وله ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

مساعدة الابن لوالده بالمال في أمر من الأمور ، كشراء سيارة ، أو بناء بيت ، أو نحو ذلك ، إذا لم يقصد الابن بتلك المساعدة : التبرع والهبة ، ففي هذه الحال للابن حق في ذلك الشيء الذي ساعد فيه أباه ، وقد سبق بيان هذا المعنى في جواب السؤال رقم : (143976) ، وجواب السؤال رقم : (200668) فينظر فيهما للاستزادة .

وما دام أنك قد نويت في الوقت الحالي أن ما دفعته سابقاً في شراء السيارة الأولى ، إنما هو من باب الصدقة والتبرع – كما فهمنا من كلامك – ، فليس لك في السيارة الأولى التي باعها والدك نصيب .

ثانياً :

ما صدر من أبيك من نذر ، يسميه أهل العلم رحمهم به ( نذر اللجاج والغضب ) ، وهو نذر يقصد به النازر : المنع ، أو الحث ، أو التصديق ، أو التكذيب .

فوالدك قصد بذلك النذر ، أن يمنع نفسه من إعطائك السيارة ، وهذا النوع من النذر ، يخير صاحبه بين الوفاء بما نذر ، أو أن يكفر عن نذره كفارة يمين ، وكفارة اليمين : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، لكل مسكين نصف صاع طعاماً ، أو ثوب يجزيه في صلاته ، فمن لم يقدر على واحدة من الثلاثة خصال المذكورة ، فإنه يصوم ثلاثة أيام .

قال ابن قدامة رحمه الله : " إِذَا أُخْرِجَ النَّذْرُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ ، بِأَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ بِهِ شَيْئًا ، أَوْ يَحْتَبِ بِه عَلَى شَيْءٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا ، فَلِلَّهِ عَلَى الْحَجِّ ، أَوْ صَدَقَةٌ مَالِي ، أَوْ صَوْمٌ سَنَةٍ . فَهَذَا يَمِينٌ ، حُكْمُهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَيَبِينُ أَنْ يَحْنَثَ ، فَيَتَخَيَّرَ بَيْنَ فِعْلِ الْمُنْذُورِ ، وَيَبِينُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وَيُسَمَّى نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ " انتهى من " المغني " (9/400) .

ولمزيد الفائدة حول نذر اللجاج والغضب ينظر جواب السؤال رقم : (2587) ، وجواب السؤال رقم : (150466) .

وعليه ، فعليك أن تقنع أباك بالأسلوب الحسن أنك محتاج للسيارة ، وتحرص مع ذلك أن تطمئننه بمحافظتك عليها ، فكثير من الآباء قد لا يعطي ولده سيارته الجديدة ؛ خشية أن يتلف السيارة بعدم المحافظة عليها ، وإن رأيت أن تشرك من أقاربك أو غيرهم ممن لهم مكانة عند أبيك ، بأن يكلموه في أمرك ؛ لعله يستجيب ..

وبين له مع ذلك أنه يجوز له أن يعدل عن نذره ذلك ، لكن ليس لأن ذلك النذر باطل ، بل لأن مثل هذا النوع من النذر ، مخير صاحبه – كما سبق – بين الوفاء بما نذر وبين أن يكفر كفارة يمين .

والله أعلم .